

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاً الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْأَوْفَاقُ الْمَصِيرُونَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

الصادر في يوم الثلاثاء ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠

الموافق (٥ فبراير سنة ٢٠١٩)

السنة
١٩٢ هـ

العدد ٢٩
(تابع)



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة

ورئيـس مجلس إدارة هـيئة المجتمعـات العـمرانـية الجـديـدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعديل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتبار الأراضي الواقعة غرب مدينة السادس من أكتوبر البالغ مساحتها ٧٨١٩٨,٥ فدان الواقعة على طريق الواحات شرق الطريق الدائري الإقليمي من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة وتحصيص مساحات من الأراضي المملوكة للدولة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة نقلًا من الأراضي المملوكة للقوات المسلحة متضمنةً قطعة الأرض رقم (١١) التابعة لهيئة الرقابة الإدارية بمساحة ٣٤٨١,٦٢ فدان؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٤٦ (٢٠١٧/٦/٧) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٧ بشأن إنشاء جهاز مدينة أكتوبر الجديدة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة ٦ أكتوبر الجديدة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١١٥) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ بشأن أسلوب التعامل مع المالك المخصص لهم أراضٍ بالمنطقة (١) وكذا الاشتراطات البنائية لها؛

وبناءً على ما تم عرضه؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُعتمد المخطط التفصيلي لساحة ٣٤٨١، ٦٢ فدان تقربياً والتي تقع ضمن مساحة ٧٨١٩٨، ٥ فدان الصادر بشأنها القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتبار الأراضي الواقعة غرب مدينة السادس من أكتوبر على طريق الواحات شرق الطريق الدائري الإقليمي من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك وفقاً للأنشطة والاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضحة باللوحة المرفقة بالقرار والتي تعتبر مكملة ومتممة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

في حالة تعارض الملكيات الخاصة الشابة لأصحابها مع هذا المخطط يتم نزع ملكيتها وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يجوز لهيئة المجتمعات العمرانية التعديل بالمخطط التفصيلي لمنطقة الاعتماد سواء كان بالحذف أو الإضافة أو بتعديل الأنشطة والاشتراطات البنائية وشبكة الطرق (حالياً أو مستقبلياً) وفقاً للمستجدات وبما يحقق معدلات التنمية المرجوة .

(المادة الرابعة)

يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقات الهيئة في ضوء المخطط التفصيلي المعتمد ووفقاً لما تقرره اللجان المختصة وفي ضوء القواعد والقوانين المنظمة لذلك .

(المادة الخامسة)


ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .


صدر في ٢٠١٨/٨/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة الهيئة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى





طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عmad Fawzi Freg Mhd

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٢٩ - ٢٠١٩/٢/٥ - ٢٠١٨ / ٢٥٥٤٦